

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-473) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33881-2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن على فرض غرامة ضبط ميداني؛ لعدم وجود الرقم الضريبي عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠٢٠م، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، و(٢/٣) و(٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين ٢٦/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٣٨٨١-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... ، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته ممثلاً نظامياً للشركة المدعية، بموجب قرار الشركاء، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني؛ لعدم وجود الرقم الضريبي عن الفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠٢٠م، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، ...» وحيث أن الاشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٠٤م)، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (٢٠٢١/٠١/٠٧م)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الإثنين ١٠/٢٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٧م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها،

واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى التظلم من قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ لعدم وجود الرقم الضريبي، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤ م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧ م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

-عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض. .

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٠١ هـ الموافق

٢٠٢١/٠٧/١١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.